دور قوانين البيئة في منع زراعة القنب الهندي

The Role of Environmental Laws In Preventing Cannabis Cultivation

الدكتور/ محمد بلفضل[1,2]، الدكتور/ صوفي بن داود[1]

[1] **جامعة تيارت، (الجزائر)**

[2] **المؤلف المراسل:** mohamed.belfedel@univ-tiaret.dz

تاريخ الاستلام: 2019/08/13 تاريخ القبول للنشر: 2019/11/08 تاريخ النشر: 2020/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ العزوزي حرزولي (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: د./ وسام تواتي (جامعة الجزائر 2)

ملخّص:

سعى المشرع الجزائري من خلال عدة قوانين إلى القضاء على ظاهرة المخدرات. والتي انتشرت كثيرا في أوساط الشباب؛ سواء بمنع زراعتها أو إنتاجها أو بيعها، وهذا لما قد تسببه من تلوث لكل عناصر البيئة.

ويمكن اعتبار قانون البيئة 10/03، والقوانين ذات الصلة. أهم التشريعات التي اهتمت بمحاربة ظاهرة المخدرات، خصوصا زراعة أنواع منها كالقنب الهندي، حماية للإنسان، وكذا وقاية النباتات والأراضي الزراعية والمياه الجوفية. وهذا ما أكدته المادة 2/4 من القانون 10/03: "الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بالحفاظ على مكوناتها".

والإشكال المطروح، ما هو دور قوانين البيئة في مكافحة زراعة المخدرات.

الكلمات المفتاحية: المخدرات؛ القنب الهندي؛ حماية البيئة؛ التلوث؛ سياسة التجريم؛ الإجراءات الوقائية.

Abstract:

The Algerian legislator sought through several laws to eliminate the phenomenon of drugs which has spread widely among young people ،whether by preventing its cultivation ،production or sale. This is because of all what it may cause as the pollution of all the environment elements. The 03/10 environmental law and the related laws can be considered as the most important legislations which dealt with fighting the phenomenon of drugs, especially the cultivation of some of its varieties such as cannabis ،protecting humans , plants, agricultural lands and groundwater. This is confirmed by Article 2/4 of the Law 03/10: "Prevention from all forms of pollution and damages caused to the environment in order to preserve its components".

The question that rises here is: What is the role of the environmental laws in fighting drug cultivation?

***Key Words**: Drugs; cannabi; environmental protection; pollution; criminalization policy; preventive measures.*

مقدّمة:

تعتبر المخدرات من أكبر المشكلات والآفات التي تواجه المجتمع الدولي، خصوصا مع توسع نطاق الأراضي التي وجهت إلى زراعتها وإنتاجها، بسبب نهج بعض الدول لسبيل الربح السريع مثل دول العالم الثالث في مقابل ذلك محاولة الدول المتقدمة السيطرة على هذه الدول من خلال إغراقها بكل أنواع المؤثرات العقلية. إن هذا التوجه، ساهم في خلق ظواهر سلبية أثرت على الإنسان وبيئته؛ منها التلوث المائي أو الهوائي إضافة إلى التلوث العضوي للإنسان. سواء من زراعة المخدر أو استهلاكه، ومن هنا كان لزاما على المشرع الجزائري أن يجد حلولا قانونية لهذه المشاكل؛ من خلال قوانين تهتم أصلا بالبيئة وما تشمله من كائنات حية وعناصر طبيعية، إضافة إلى البيئة الاصطناعية.

ولأن ما ينتج عن التلوث الذي يصيب البيئة وعناصرها من جراء زراعة القنب الهندي من أضرار تتميز بطابعها الانتشاري، غير المحدود. فإن القانون الجزائري أوجد مجموعة لا بأس بها من القواعد القانونية التي تمنع زراعة أي مخدر بطريقة غير مشروعة، كالقانون 10/03 المتعلق يحمي البيئة في إطار التنمية المستدامة والنصوص ذات الصلة مثل القانون 12/05 المتعلق بالمياه والحفاظ عليها والقانون 20/01 المنظم لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة. فمن خلال النصوص منَع المشرع الجزائري زراعة القنب الهندي وبالتالي القضاء عليه استهلاكا، تجارة وطبعا زراعة. ومما سبق فإن إشكال البحث يتمحور حول دور قوانين البيئة في محاربة زرع القنب الهندي؟

واقتضت طبيعة الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي والمنهج الاستنباطي، وللإجابة على هذا الإشكال قسم البحث إلى مبحثين؛ أولهما الإطار المفاهيمي لجريمة زراعة القنب الهندي؛ تضمن تعريف المخدرات، ومفهوم القنب الهندي ومخاطر زراعته، كما نبين فيه دور القانون بصفة عامة في القضاء على الزراعة غير المشروعة للقنب الهندي. أما المبحث الثاني فيبحث فيه جريمة زراعة القنب الهندي، ودور قوانين البيئة في مكافحتها وقد تضمن الإلمام بجريمة زراعة القنب الهندي و توضيح مساهمة قوانين البيئة في منع هذه الزراعة.

ويهدف البحث إلى تعزيز مفهوم البيئة السليمة الخالية من المخدرات، وزرع الوعي البيئي اتجاه خطورة زراعة القنب الهندي، وإدراج التربية البيئية في المنظومة التربوية. مع التطبيق الصارم للقوانين ومكافحة كل أشكال المخدرات ومن ثَمَّ القضاء عليها نهائيا.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة زراعة القنب الهندي

إنّ استخدام المخدرات قديم قدم البشرية، حيث عرفته أقدم الحضارات، وقد وجدت لوحة سومرية يعود تاريخها إلى الألف الرابعة قبل الميلاد تدل على استعمال السومريين للأفيون.وكانوا يطلقون عليه اسم نبات السعادة، وعرف الهنود والصينيون الحشيش منذ الألف الثالث قبل الميلاد. كما ورد في كتاب صيدلة الذي ألفه شينغ نانج. وهكذا تدل دراسات عديدة على أن ظاهرة تعاطي المخدرات قد عرفت في المجتمعات منذ الحضارات القديمة، وقيل إن الفراعنة هم أول من عرف المخدرات في المنطقة العربية،

وكان أقواها ما اشتق من نباتي الخشخاش والقنب، ولكن استخدامها كان بعيدا عن مجال الإدمان ومقصورا بشكل كبير على المجال الطبي (صحبي، 2013، صفحة 131)، وباعتبار القنب الهندي أحد أنواع المخدرات يدفعنا إلى تعريف هذه الأخيرة بشكل عام ومن ثم التطرق إلى مفهوم القنب الهندي بشكل خاص.

المطلب الأول: تعريف المخدرات

تعددت تعاريف المخدرات انطلاقا من الجانب الصحي أو النفسي أو الاجتماعي أو القانوني، حيث عرفت بأنها: "المواد التي من خلال طبيعتها الكيماوية تعمل على تغيير بناء وظائف الكائن الحي الذي أدخلت إلى جسمه هذه المواد، وتشمل هذه التغييرات على وجه الخصوص وبشكل ملحوظ الحالة المزاجية والحواس والوعي والإدراك، علاوة على الناحية النفسية والسلوكية" (متولي، 2000، صفحة 30). كما عرفت على أنها: "كل مادة خام أو مصنعة تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها".

والفرق بين التعوّد والإدمان؛ أن التعوّد حالة تنشأ من تكرار تعاطي المخدرات يرافقها رغبة ولكنها غير قهرية، مع ميل قليل لزيادة الجرعة ولا توجد أعراض قوية عند ترك المخدر. أما الإدمان فهو حالة دورية مزمنة تلحق الضرر بالفرد والمجتمع، وتصاحبها رغبة قهرية في التعاطي، والميل إلى زيادة الجرعة باستمرار (جلود، 2007، صفحة 317).

أما من الناحية القانونية، فعرفت المخدرات على أنها مجموعة من المواد تسبب الإدمان، وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك. (موسى، 2005، صفحة 10) وقد عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 1/2 في من القانون رقم 18/04 (الجريدة الرسمية 83، 2004) على أنها كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، (الأمم المتحدة، 1961) بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972. (الأمم المتحدة، 1972) كما عرفت الفقرة الثانية من نفس المادة المؤثرات العقلية بأنها كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتج مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 (الأمم المتحدة، 1971).

المطلب الثاني: مفهوم القنب الهندي ومخاطر زراعته

تنوعت تصنيفات المخدرات وأنواعها سواء بحسب التأثير أو المصدر أو اللون أو طريقة العلاج حيث وجدت مخدرات طبيعية ومخدرات اصطناعية أو كيميائية وأخرى مخدرات منشطة أو مثبطة إلى آخره من الأنواع، وسنحاول التركيز على نوع واحد وهو القنب الهندي.

الفرع الأول: تعريف القنب الهندي

القنب الهندي نبات يشبه النعناع يستخرج من أوراقه مادة المريخوانا (حديد، 2009، صفحة 207). وقد ورد تعريفه في المادة 5/2 من القانون 18/04 حيث عرف على أنه: "الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب (ولا يشمل البذور والأوراق غير المصحوبة بأطراف) التي لم يستخرج الراتينج منها، أيا كان استخدامه" (الجريدة الرسمية 83، 2004) حيث يعتبر من قبيل المخدرات الطبيعية أي ذات الأصل

النباتي، ومن خلال الدراسات العلمية التي أجريت تثب أن المواد الفعالة تتركز في الأوراق وفي القمم الزهرية؛ حيث يمكن استخلاص هذه المواد بمذيبات عضوية. وبعد تركيز المواد المستخلصة يمكن تهريبها بسهولة وإعدادها للاتجار غير المشروع. وفي هذه العملية لا يحدث للمادة المخدرة المستحضرة أي تفاعلات كيماوية أي أن المخدر يحتفظ بخصائصه الكيميائية و الطبيعية (صقر، 2006، صفحة 8).

الفرع الثاني: مخاطر زراعة القنب الهندي على البيئة

أكدت الأمم المتحدة في تقرير صادر عن هيئتها الدولية لمراقبة المخدرات سنة 2013 أن زراعة شجيرة الكوكا وخشخاش الأفيون على نحو غير مشروع تؤدي إلى إزالة الغابات؛ لاسيما زراعة شجيرة الكوكا على نحو غير مشروع، في المقام الأول في بوليفيا، البيرو وكولومبيا، إضافة إلى الآثار المدمرة التي تخلفها هذه الزراعة غير المشروعة على التنوع البيولوجي نتيجة تدهور وخسارة الغابات، وكذا خسارة المناطق التي يمكن زراعتها للحصول على الغذاء (الأمم المتحدة، 2013، صفحة 4).

إضافة إلى إزالة الغابات التي تسببها الزراعة غير المشروعة، فإن المواد الكيميائية المستعملة لتجهيز المخدرات غير المشروعة يمكن أن تلحق الضرر بالتنوع الإحيائي، سواء في المناطق المجاورة مباشرة لموقع التجهيز أو المناطق البعيدة عنه، وذلك بسبب الجريان السطحي لتلك المواد الكيميائية. ويمكن أيضا أن تتأتى آثار سلبية ذات وطأة على البيئة فيما يقترن برش المحاصيل بالمبيدات من الجو (الأمم المتحدة، 2013، صفحة 5)، وهذا ما يدل بصفة عامة إلى أن زراعة القنب الهندي قد تحدث تلوثا يصيب كثيرا عناصر البيئة؛ حيث تؤثر على البيئة الطبيعية وما تشمله من كائنات حية ومياه وأراض وهواء كما تؤثر على الإنسان من خلال تعريض صحته للخطر جراء التعاطي والإدمان، ومن ثَم الحيوانات والنباتات من خلال التلوث الإحيائي من جراء تناول نبتة القنب الهندي.

إضافة إلى خطر تلوث المياه الجوفية، السطحية والهواء من جراء اندلاع الحرائق في مناطق زراعة القنب الهندي. كما تؤثر على البيئة الاصطناعية وما تشمله من أشكال تفاعل الإنسان مع الطبيعة من البنى الأساسية المادية التي يشيدها الإنسان كالبناء العمراني، والنظم الاجتماعية كالتراث الثقافي والمؤسسات التي أقامها؛ حيث تشمل البيئة الاصطناعية استعمالات الأراضي الزراعية في شتى المجالات، وإنشاء المناطق السكنية والتنقيب عن الثروات الطبيعية، وإنشاء المناطق الصناعية والتجارية والخدمات (محمود أبوالسعود، 2007، صفحة 17)؛ حيث تتأثر هذه البيئة من خلال بعض المظاهر السلبية على غرار بروز زراعة القنب الهندي وصنعها وبالتالي استهلاكها وبيعها على نحو غير مشروع في مناطق سكنية أو صناعية؛ والذي قد يجلب معه دواعي القلق وعدم الاستقرار بشأن ما ينتج عنه من انخفاض مستوى نوعية حياة السكان المقيمين، واضمحلالها في الأحياء المجاورة، والإضرار بالممتلكات؛ سواء كانت تابعة للأشخاص الطبيعية أو للأشخاص المعنوية. في حين أن أكبر خطر هو تعرض الأطفال لأخطار النشاط الإجرامي وتعاطي المخدرات (الأمم المتحدة، 2013، صفحة 4).

المبحث الثاني

جريمة زراعة القنب ومكافحة قوانين البيئة

تميزت التشريعات المتعلقة بمكافحة المخدرات بأنها قد وسعت في نطاق التجريم حيث تكاد دائرة التجريم تشمل كل صور الاتصال، وهذا للخطر الكبير الذي قد يعرض الحياة الإنسانية وما يحيط بها، وبالتالي فإن المشرع الجزائري جرَّم كل فعل ذي صلة بالمخدر من قريب أو بعيد، في مقابل ذلك سعى إلى خلق ترسانة من القوانين تحارب المخدر بصفة عامة وزراعة القنب الهندي بصفة خاصة ومن أبرزها قوانين البيئة.

المطلب الأول: جريمة زراعة القنب الهندي

تعتبر جريمة تعاطي المخدرات من الحشيش والأفيون والكوكايين والمورفين وغير ذلك أو زراعتها أو بيعها أو كل فعل مادي مرتبط بها من قبيل الأفعال المحرمة في الشريعة الإسلامية، (المنجد، 2017) ولا شك في أن هذا التحريم، لوجوه عديدة، منها:

أنها تغيب العقل وتخامره، أي تغطيه، وما كان كذلك فهو حرام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة) (مسلم).

وعَنْ أَبي موسَى قَالَ: بَعَثَني النبي صَلى الله عَلَيْه وَسَلمَ أَنَا وَمعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَن، فَقلْت: يَا رَسولَ الله، إن شَرَابا يصْنَع بأَرْضنَا يقَال لَه الْمزْر منْ الشعير، وَشَرَابٌ يقَال لَه الْبتْع منْ الْعَسَل، فَقَالَ: (كل مسْكرٍ حَرَامٌ). (البخاري) وروى البخاري (4343) ومسلم (3032) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (أما بعد، أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل).

ومن الجانب القانوني فإن سياسة التجريم والعقاب تتنوع بحسب التعامل مع القنب الهندي بداية بزراعته أو إنتاجه أو بيعه أو استهلاكه ومن ثم فإن زراعة القنب الهندي تعتبر جريمة مستقلة بذاتها تعرض لها المشرع الجزائري من خلال المادة الثانية الفقرة 12 من القانون 18/04 حيث اعتبرت أن المقصود من الزراعة هو زراعة خشخاش الأفيون، وجنبة الكوكا، ونبتة القنب واعتبرها جناية في نص المادة 20 من القانون سابق الذكر.

إنّ ما يفسر نهج المشرع الجزائري تشديد العقوبة على جريمة زراعة القنب الهندي؛ هو الحجم الكبير الذي ضبط خلال السنوات الأخيرة من قبل الجهات المختصة، (غلاب، 2011، صفحة 38) وحسب تقارير نشاطات مكافحة المخدرات والإدمان عليها، يلاحظ زيادة سنوية حسب المؤشرات ويأتي على رأس المخدرات القنب الهندي (وزارة العدل، 2018). وبالتالي فإن المشرع من خلال الفصل الثالث (الأحكام الجزائية) من المواد 12 إلى 31 قانون 18/04 عدد كل العقوبات المقررة لكل فعل له علاقة بالمخدرات، حيث اعتبر جريمة زراعة القنب الهندي جناية تستحق أقصى العقوبة، بمعاقبة كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب. بالمادة 20، بعد تحقق أركانها من:

الفرع الأول:الركن الشرعي

انطلاقا من المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص" (الجريدة الرسمية 49، 1966). فلا يعتبر أي فعل جريمة ما لم يكن محل تجريم في نص قانوني إعمالا لقاعدة شرعية الجريمة و العقوبة. ومن هنا فإن المشرع الجزائري قد حدد الفعل الذي يحقق جريمة زراعة القنب الهندي من خلال نص المادة 20 من القانون 18/04 حيث اعتبر القيام بهذا الفعل من قبيل الجنايات و رتب عليها عقوبة السجن المؤبد.

وفي مثل هذه الجريمة، قد يتصور وجود حالات إعفاء من المسؤولية حيث يتحجج بزراعة القنب الهندي لأسباب علاجية، حين يستعمل هذا المنتج من أزهار القنب طبيا لاستخراج مهدئات لنوع من المرض. بعد وجود ترخيص من السلطات المختصة التي يمثلها وزير الصحة. وهذا ما أشارت إليه المادة 4 من القانون 18/04 والتي نصت على: "لا يسلم الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة في المواد 17، 19 و20 من هذا القانون، إلا إذا كان استعمال النباتات والمواد والمستحضرات موجها لأهداف طبية أو علمية. ولا يمكن أن يمنح هذا الترخيص إلا بناء على تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي والمهني للشخص طالب الرخصة"، وبالرجوع إلى المادة 20 من القانون 18/04 فإنها تنصص على مفهوم الزراعة وبالتالي فإن وجود الترخيص بهذه الأخيرة، يمنع العقوبة.

الفرع الثاني: الركن المادي

كما سبقت الإشارة إليه فإن زراعة القنب الهندي تعتبر جناية ومن هنا فإن مفهوم فعل الزراعة وموضوع التجريم يكون على بذر بذور النبات المخدر أو غرس شتلات هذا النبات في الأرض، ويمتد الفعل أيضا إلى كل ما يتخذ نحو البذور من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه والحصول على ثماره وقلعه وتقع الجريمة تامة بمجرد وقوع فعل الزراعة، سواء نبت الزرع أو لم ينبت سواء تم الإنتاج أو لم يتم (عبدالستار، 2003، صفحة 21).

لذلك فإن حرص المشرع الجزائري على النص على تجريم الزراعة استقلالا عن الحيازة لا يمكن أن يفسر إلا رغبة المشرع في تجريم كل فعل يدخل في نطاق الزراعة في المعنى الواسع؛ ابتداء من بذر البذور في الأرض مرورا بتعهد النبات بالري والتسميد والرعاية حتى النضج. أما محل الجريمة و يتمثل في النباتات التي يجب أن تكون الزراعة قد تمت عليها سواء نبات القنب، خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا (غلاب، 2011، صفحة 104).

وفعل الزراعة في حد ذاته محل تجريم، وتقع به الجريمة كاملة، سواء نبت الحشيش أو جفت أشجاره، وتقع الجريمة، سواء تحقق إنتاج الجوهر المخدر أو لم يتحقق ذلك لأي سبب، ولو كان بفعل إرادي من جانب الزارع نفسه، وبهذا تختلف الزراعة عن الإنتاج، فهذا الأخير لا يتم إلا بظهور المادة المخدرة إلى حيز الوجود، فإذا لم يقع ذلك وقفت جريمة الاتجار عند حد الشروع، وقد استقر القضاء على أن جريمة زراعة النباتات المخدرة جريمة مستمرة (مراد، 1989، صفحة 279).

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تعتبر جميع الأفعال المادية التي تصدر عن أشخاص لم يرخص لهم القانون بالاتصال بالمخدر أفعالا عمديه، لذا يلزم أن يتوافر لدى الجاني القصد العام بأن تنصرف إرادته إلى ارتكاب الفعل المادي مع العلم بتوافر أركانه في الواقع وأن القانون يمنعها. (بن عبيد، 2013، صفحة 55)

يأخذ الركن المعنوي لجريمة تعاطي المخدرات صورة القصد الجنائي؛ لأنها من الجرائم العمدية، وقد عرف المشرع العراقي القصد الجنائي في المادة 33 من قانون العقوبات، إذ تنصص على أن القصد الجنائي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جنائية أخرى، ويكتفي المشرع بالقصد العام في بعض الجرائم العمدية، ويتطلب إلى جانبه قصدا خاصا في جرائم عمديه أخرى. (صالح، 2013، صفحة 71) وهو يتشكل من عنصرين:

أولهما، اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة حيث يتطلب القصد الجنائي توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة المطلوبة.

وثانيهما العلم بتوافر أركان الجريمة (بوسقيعة، 2009، صفحة 122). ويقصد بالعلم هنا إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع ومن ثم ينبغي أن يعلم الجاني بأن أركان الجريمة متوافرة وأن القانون يعاقب عليها وهو علم مفترض للعامة، وبالتالي لا يجوز الدفع بالجهل بالقانون حسب نص المادة 74 من الدّستور: لا يعذر بجهل القانون ويجب على كلّ شخص أن يحترم الدّستور وقوانين الجمهوريّة (الجريدة الرسمية 14، 2016، صفحة 9). وله صورتان؛ الأولى، القصد العام الذي يتمثل في إرادة القيام بفعل مع العلم بتجريمه قانونا، حيث يكون القائم بزراعة القنب الهندي محققا لفعله مع علمه أن هذا الفعل جريمة يعاقب القانون عليها. والثانية، القصد الخاص؛ حيث اشترط بعض الفقه قصدا خاصا يتمثل في نية الاتجار والاستهلاك في حين رفض البعض ضرورة وجود قصد خاص (بن عبيد، 2013، صفحة 59).

المطلب الثاني: فعالية قوانين البيئة في منع زراعة القنب الهندي

إن حماية البيئة كأصل عام هو حماية للإنسان وباقي عناصرها الطبيعية أو الاصطناعية، ومنه سعى المشرع الجزائري إلى محاربة كل المظاهر التي تضر بالبيئة خصوصا التلوث والذي يعتبر من أكبر التهديدات على الحياة. ولقد ساهمت عدة قوانين في محاربة ما تسببه زراعة القنب الهندي من تلوث هوائي أو مائي أو ارضي أو عضوي التلوث ومن بينها:

الفرع الأول: قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03

سعى القانون 10/03 في كثير من مواده إلى حماية البيئة من زراعة كل أنواع النباتات التي تؤثر سلبا على البيئة من خلال المبادئ التي يرتكز عليها (الجريدة الرسمية 43، 2003)، وهي تعزز مكافحة زراعة القنب الهندي وكل ما يهدد أحد عناصر البيئة. ولو أخذنا كمثال مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي عرفته المادة 04 من قانون 10/03 على أنه قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية أو البحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الايكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية.

فإن زراعة القنب الهندي قد يؤثر على التنوع البيولوجي من خلال القضاء على إمكانية البقاء لكثير من أصناف الحيوانات التي هي في طريق الانقراض خصوصا بعد تناول هذا النبات. كما ركز قانون البيئة على مجابهة كل أنواع التلوث سواء المائي أو الهوائي أو العضوي من خلال مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية حيث يجب تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء، الهواء وباطن الأرض الذي هو مصدر العديد من الموارد. وكذلك من خلال مقتضيات الحماية البيئية؛ حيث نصت المادة 39 من القانون 10/03 على أن قانون البيئة يتأسس على:

1- التنوع البيولوجي،
2- الهواء والماء،
3- الماء والأوساط المائية،
4- الأرض وباطن الأرض،
5- الأوساط الصحراوية،
6- الإطار المعيشي.

وكل هذه العناصر يمكن أن تتأثر من زراعة القنب الهندي، هذا ما يؤدي إلى نهاية الكائنات الحية وعدم استمرارها؛ بعد تعرض متطلبات حياته من هواء، ماء، أرض لزراعة غذائه أو إطار معيشي من غابات وحدائق إلى تلوث يضر بها.

وكإسقاط لدور قانون البيئة في منع زراعة القنب الهندي وحماية الهواء والجو ما نصت عليه المادة 44 من القانون 10/03 والتي منعت كل إدخال أي مادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو أو الفضاءات، فالتلوث الجوي يعني إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاثات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شانها التسبب في إضرار أو أخطار على الإطار المعيشي. خصوصا بعد حدوث حريق في الأراضي المخصصة لزراعة القنب الهندي أو ما قد ينبعث من أبخرة و أدخنة في حال التسميد إضافة إلى اعتبار الزراعة أساس المراحل الأخرى من التعامل مع القنب الهندي من إنتاج أو استهلاك أو بيع، والتي من شأنها تشكيل خطر على الصحة البشرية، التأثير على التغيرات المناخية،الإضرار بالموارد الطبيعية، إفراز روائح كريهة شديدة أو الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية.

الفرع الثاني: قانون حماية الصحة

يهدف القانون 11/18 إلى حماية صحة الإنسان من الأمراض والأوبئة والآفات الاجتماعية، من خلال مجموعة من الأعمال التي تقوم بها السلطات المختصة تحت ما يسمى المنظومة الوطنية للصحة. ولقد نص هذا القانون في الباب الخامس في فصله السادس تحت عنوان المواد والمستحضرات السامة بالمادة 244 على ما يلي: "تتضمن المواد السامة في مفهوم هذا القانون لاسيما:

- المواد المخدرة،
- والمواد المؤثرة عقليا،
- المواد المسجلة في القائمة الأولى والقائمة الثانية للمواد والمستحضرات والمنتجات التي تتضمن أخطارا على الصحة طبقا للتصنيف الدولي".

وتعتبر زراعة القنب الهندي من أخطر الآفات التي تعرض حياة الإنسان إلى الخطر من خلال اعتبارها أول خطوة في الطريق لإنتاج مخدر موجه إلى تدمير صحة الإنسان، ومن هنا كان لزاما على المشرع الجزائري أن يوفر كل الآليات القانونية لمنع استهلاك المخدرات وقبل ذلك زراعتها وإنتاجها، حيث حرص في مواد كثيرة من القانون 11/18 على دعم سياسة الدولة في مكافحة آفة المخدرات بكل السبل، ولعل أبرزها ما تضمنته المادة 245 حيث تنصص على أنه: "يخضع لمراقبة إدارية وتقنية وأمنية خاصة :

– إنتاج المواد والأدوية ذات الخصائص المخدرة و/أو المؤثرة عقليا، وصنعها وتوضيبها وتحويلها واستيرادها وتصديرها وعرضها وتوزيعها والتنازل عنها وتسليمها واقتناؤها وحيازتها،

– استعمال النباتات أو أجزاء النباتات ذات الخصائص المخدرة /أو المؤثرة عقليا.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم..." (الجريدة الرسمية 46، 2018).

كما يهدف المشرع الجزائري من خلال نص المادة 1 من قانون حماية الصحة النباتية 17/87 إلى تنفيذ سياسة وطنية ترمي إلى مراقبة النباتات، والمنتجات النباتية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون ناقلة لأجسام ضارة عبر التراب الوطني. وكذا مراقبة استيراد النباتات، والمنتجات النباتية (الجريدة الرسمية 32، 1987) وغيرها من المواد التي يمكن أن ينجر عنها انتشار متلفات النباتات ومراقبة تصديرها وعبورها. ومن هنا يتضح أن المشرع الجزائري قطع الطريق أمام زراعة كل نبتة تسبب أضرارا للكائن الحي بشكل عام من خلال المراقبة الدورية للأراضي الفلاحية وهذا ما يساعد على القضاء على الزراعة غير المشروعة للمخدرات ومنها القنب الهندي.

الفرع الثالث: قانون المياه 12/05

الماء هو الحياة ومدارها الأساسي، وأي تأثير سلبي عليه يسبب أضرارا خطيرة سواء على الإنسان، الحيوان والنباتات؛ خصوصا ما تعلق بالتلوث الذي عرفه قانون البحار لعام 1982 على أنه إدخال الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة في البيئة البحرية بما فيها مصاب الأنهار لمواد أو طاقة تنجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالموارد الحية وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة النشاطات البحرية بما في ذلك صيد الأسماك والاستخدامات الأخرى المشروعة للبحار والحط من نوعية مياه البحار وقابليتها للاستعمال وخفض إمكانيات استخدام وسائل الترويح (منشاوي، 2005، صفحة 40).

إن الإضرار بالمياه يؤدي إلى تعريض الأمن المائي إلى الخطر خصوصا بعد تعرض المياه السطحية أو الجوفية إلى تلوث بسبب زراعة القنب الهندي الذي تتغلغل بقاياه بعد تحللها في باطن الأرض ووصولها إلى مصادر الماء. وهذا ما حتّم على المشرع الجزائري الحماية الكمية والنوعية للمياه من خلال القانون 12/05 من كل ما يؤثر على طبيعتها، حيث نصت المادة 39 منه على:" يمكن أن تنظم أو تمنع داخل نطاق الحماية النوعية مجمل النشاطات بما في ذلك النشاطات الفلاحية أو الصناعية، كما يمكن أن تكون محل تدابير خاصة بالمراقبة والحصر أو المنع الأنشطة المتعلقة لاسيما، بما يأتي :... نشر الإفرازات، وبصفة عامة كل المنتجات و المواد التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه، بما في ذلك، وعند الاقتضاء،المواد المخصصة للزراعة" (الجريدة الرسمية 60، 2005)، وهذا ما يدل على أنه يمنع زراعة كل مادة تؤثر سلبا على المورد المائي من منتجات أو مخدرات أو نباتات.

ولعل هدف قانون تهيئة الإقليم وتهيئته المستدامة 20/01 من وضع مخطط وطني لتهيئة الإقليم إلى تنمية اقتصاد متكامل بواسطة جملة من التدابير منها تطوير الزراعة وتربية المواشي وتحسين مناطق الرعي، وكذا تشجير الغابات والحفاظ على التراث الغابي، واستغلاله العقلاني؛ لأنه في مقابل كل تخصيص لمنطقة معينة لزراعة القنب الهندي فإن المساحات الزراعية الأخرى تتضاءل، خصوصا مع سعي بعض الأشخاص إلى الربح السريع. وبالتالي السعي إلى حماية المنظومات البيئية، وترقية الزراعات الصحراوية والواحات. إضافة إلى تثمين الطاقة الزراعية واستصلاح أراض جديدة قد تستغل في الزراعات الممنوعة مثل زراعة المخدرات (الجريدة الرسمية 77، 2001).

الخاتمة:

تجسيدا لانتهاج سياسة واضحة وصارمة لمنع زراعة القنب الهندي، اعتمد المشرع الجزائري إضافة إلى القوانين الخاصة بمكافحة المخدرات مجموعة من النصوص التشريعية والقانونية؛ والتي تساعد في تجفيف كل مصادر زراعة وإنتاج القنب الهندي. ولعل من أبرزها قوانين البيئة سواء القانون 10/03 أو القوانين ذات الصلة مثل قانون المياه وقانون الحفاظ على الصحة النباتية؛ حيث سدت منافذ الزرع غير المشروع من خلال مبدأ الحيطة والوقاية من كل الأضرار والأخطار، إضافة إلى الحفاظ على الأراضي الزراعية وما تحتويه من موارد طبيعية والتي هي في تناقص.

لقد ساهمت قوانين البيئة بقدر كبير في منع زراعة القنب الهندي بداية بالنص على مبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي، ومن ثم منع الاستعمال غير القانوني للأراضي الزراعية، إضافة إلى منع كل ما يضر بعناصر البيئة من ماء، هواء، تربة وغيرها؛ وبالتالي القضاء على أسباب الإضرار بها. ومن خلال كل ما سبق فإنه يتعين على المشرع الجزائري التأكيد على التطبيق الحرفي للنصوص القانونية في مكافحة زراعة القنب الهندي، حيث تساهم هذه القوانين في منع هذه الزراعة التي تعتبر أصلا لكل الآفات التي تسببها المخدرات سواء إنتاجها، بيعها، أو استهلاكها.

ومن النتائج المتوصل إليها:

1. تصنف المخدرات على أنها من أخطر الآفات التي تؤثر على الحياة البشرية،
2. تعتبر زراعة القنب الهندي غير مشروعة كأصل عام، ومشروعة في حال وجود ترخيص،
3. يسبب زرع القنب الهندي القضاء على التنوع البيولوجي و على المساحات الزراعية، إضافة إلى التلوث الذي قد يصيب الماء والهواء أو التربة وكذا التأثير السلبي على صحة الإنسان والنبات والحيوان،
4. حرمة زراعة القنب الهندي في الشريعة الإسلامية،
5. اعتبر المشرع الجزائري جريمة زرع القنب الهندي جناية تستحق أقصى العقوبات،
6. نص المشرع الجزائري في القوانين البيئية و لو بطريقة مباشرة على منع كل ما يسبب الضرر سواء للإنسان أو الحيوان أو النبات ومنها زراعة القنب الهندي.

ولعل أهم التوصيات تتمثل في:

1. سد الفراغ التشريعي في بعض النصوص القانونية البيئية من خلال النص صراحة على منع زراعة المخدرات ومنها القنب الهندي وإحالة عقوبة المخالفة إلى القانون 18/04،
2. تشديد الرقابة على زراعة القنب الهندي الموجه للاستعمال الطبي، لما قد يسببه من تلوث،
3. العمل على تضمين قوانين البيئة ما يشجع على تلافي الآفات الاجتماعية من خلال تعزيز مفهوم الحق البيئي الذي يرتكز أساسا على بيئة سليمة خالية من المخدرات إضافة إلى تشجيع دور الجمعيات الخضراء في محاربة زراعة القنب الهندي،
4. زرع الوعي البيئي اتجاه خطورة زراعة القنب الهندي و خصوصا في المدارس أو الجامعات من خلال إدراج مصطلح التربية البيئية في المنظومة التربوية،
5. تطبيق القوانين البيئية الرادعة لكل أشكال زراعة المخدرات بواسطة جهاز قضائي – بيئي إن صح القول- يضمن ردع هذه الجريمة ومن ثم القضاء عليها نهائيا أو على الأقل التخفيف من حدتها.

مراجع المقال:

1. الأمم المتحدة .(1971, 2 21) .اتفاقية المؤثرات العقلية، تهدف إلى السيطرة على العقاقير ذات التأثير العقلي مثل الأمفيتامينات والباربيتورات والبنزوديازيبينات والمنشطات .فيينا ,النمسا.
2. الأمم المتحدة .(1961, 3 30) .الاتفاقية الوحيدة للعقاقير المخدرة .نيويورك.
3. الأمم المتحدة .(1972) .بروتوكول 1972المعدل للاتفاقية الوحيدة للعقاقير المخدرة لسنة .1961نيويورك.
4. الأمم المتحدة .(2013, 5) .تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات .4-5 .نيويورك.
5. البخاري .(n.d.) .صحيح البخاري .رقم الحديث .4087
6. الجريدة الرسمية .(2016, 3 7) .14القانون رقم .16-01دستور الجمهرية الجزائرية .(14)الجزائر.
7. الجريدة الرسمية .(1987, 08 05) .32القانون 87/17المؤرخ في .01/08/1987يتعلق بحماية الصحة النباتية .(32)الجزائر.
8. الجريدة الرسمية .(2003, 7 20) .43القانون 10/03المؤرخ في .19/07/2003المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .(43)الجزائر.
9. الجريدة الرسمية .(2018) .46القانون 18/11المؤرخ في .02/07/2018يتعلق بالصحة .(46)الجزائر.
10. الجريدة الرسمية .(1966, 6 11) .49الأمر رقم .66/156قانون العقوبات المتمم والمعدل .(49)الجزائر.
11. الجريدة الرسمية .(2005, 9 4) .60القانون رقم 05/12المؤرخ في .04 /08/2005يتعلق بالمياه .(60)الجزائر.
12. الجريدة الرسمية .(2001, 12 15) .77القانون 01/20المؤرخ في .12/12/2001يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة .(77)الجزائر.
13. الجريدة الرسمية .(2004, 12 25) .83القانون رقم .18/04يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها .(83)الجزائر :الجزائر.

14. المنجد ,م .ص .(20 06 ,2017) .موقع الإسلام سؤال وجواب .حكم تناول المخدرات و هل تأخذ حكم الخمر.
15. بن عبيد ,س .(2013) .مذكرة ماجستير في الحقوق .ريمة استهلاك المخدرات بين العلاج و العقاب .جامعة باتنة.
16. بوسقيعة ,أ.(2009) .،الوجيز في القانون الجنائي العام .122 ,9 .الجزائر :دار هومه.
17. جلود ,م .خ .(2007) .انتشار المخدرات في المملكة العربية السعودية و مخاطرها على مستقبل الأجيال الناشئة . مجلة دراسات إقليمية) .319 , (07)ج .الموصل (.Ed ,الموصل ,العراق.
18. حديد ,م .م .(2009) .مجلة كلية التربية البدنية .مشاكل المخدرات في العراق .207 , (2) 22 ,بغداد ,العراق : جامعة بغداد.
19. صالح ,ح .م .(2013) .مجلة المنصور .الإطار القانوني لجريمة تعاطي المخدرات .71 , (20)العراق.
20. صحبي ,م .أ .(2013) .جرائم المخدرات وفق قانون .04/18مجلة الندوة للدراسات القانونية .131 , (01) قسنطينة ,الجزائر.
21. صقر ,ن .(2006) .جرائم المخدرات في التشريع الجزائري .6 .الجزائر :دار الهدى.
22. عبدالستار ,ف .(1 ,2003) .مجلة الأمن والقانون .المواجهة التشريعية لجرائم المخدرات) .21 , (1)أ .الشرطة (.Ed , دبي ,الإمارات العربية المتحدة.
23. غلاب ,ط .(2011) .مذكرة ماجستير .السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر .38 ,جامعة الجزائر.
24. متولي ,ف .ب .(2000) .التَّربية وظاهرة انتشار وإدمان المخدرات .مركز الإسكندرية للكتاب .30 ,الإسكندرية ,مصر : مركز الإسكندرية للكتاب.
25. محمود أبوالسعود ,أ .ع.(2007) .، أضواء على التلوث بين الواقع و التحدي النظرة المستقبلية، .17 .مصر : المكتبة المصرية للنشر و التوزيع.
26. مراد ,ع .ا .(1989) .التجريم و العقاب في قوانين المخدرات .الإسكندرية ,مصر :منشاة المعارف.
27. مسلم ,ا .(.n.d) .صحيح مسلم .رقم الحديث.3740
28. منشاوي ,م .أ .(2005) .الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة .40 .مصر :دار النهضة العربية.
29. موسى ,ج .ب .(2005) .المعجم العربي للمواد المخدرة و العقاقير النفسية .المعجم العربي للمواد المخدرة و العقاقير النفسية .10 ,الرياض ,السعودية :مركز الدراسات والبحوث.
30. وزارة العدل .(2018) .الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، .الحصيلة السنوية تقرير :نشاطات مكافحة المخدرات والإدمان عليها.https://onlcdt.mjustice.dz/onlcdt_a.r .